

الوثيقة CL 166/13 - مذكرة المعلومات 2 - أبريل/نيسان 2021

الإجراءات الخاصة بشأن إجراءات التصويت البديلة

المقدمة

- 1- تعرض هذه المذكرة في ما يلي العناصر التي يمكن أن تتجلى في قرار الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في ما يتعلق بصنع القرارات خلال المؤتمر الذي سينعقد بالوسائل الافتراضية.
- 2- وسيكون من الضروري أن يعتمد المؤتمر بعض الإجراءات الاستثنائية والخاصة للاضطلاع بأعماله بالوسائل الافتراضية. وسوف يتعين على المؤتمر أن يحدّد طبيعة هذه الإجراءات الخاصة.
- 3- وهذه المذكرة التي تُعرض بصيغة قابلة للتعديل أو لإدراجها ضمن مشروع قرار تتناول، بالدرجة الأولى، عملية إجراء الاقتراع السري من خلال نظام للتصويت الإلكتروني والتصويت شخصياً بالحضور الفعلي للأعضاء المعيّنين وصيغة مختلطة بين الخيارين المذكورين والاقتراع بواسطة البريد. وعليه، تتناول هذه المذكرة القواعد التي يمكن اتباعها في حال الاقتراع بواسطة البريد.

العناصر الممكنة لمشروع قرار

الإجراءات الخاصة بالتصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

إذ يؤكّد مجدّداً أنّ الإجراءات الخاصة بالمؤتمر ترعاها أحكام النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يستذكر القيود غير المسبوقة بفعل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

وإذ يؤكّد مجدّداً أنّ المؤتمر ينعقد، بناءً على لوائحه وعلى الممارسات المتبعة، دوماً بحضور الأعضاء ومع الإقرار بأنّ الانحراف عن هذه الممارسة يحصل فقط في الحالات الاستثنائية؛

1- يقرّر أن تتبّع عملية صنع القرارات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر النصوص الأساسية للمنظمة، باستثناء ما ينص عليه هذا القرار؛

2- ويؤكّد أن هذه الإجراءات تسري، حيثما تنص النصوص الأساسية على أنه يجوز تحديد الانتخابات بالموافقة العامة على نحو ما نصت عليه الفقرة 10(ز) من المادة 12؛

3- ويقرّر أنه، لأغراض إجراء الاقتراع السري؛

(أ) في حال التصويت بواسطة نظام إلكتروني

(1) لأغراض الانتخاب بواسطة النظام الإلكتروني عبر الإنترنت، يُحسب المندوب الذي يتم التعريف عنه

بموجب أوراق التفويض المقدمة بموجب المادة 3 والذي تلقى رمز التحقق، حاضراً و/أو يدلي بالتصويت

لأغراض الفقرة 2 من المادة 12 والفقرة 3 من المادة 12 ضمن نظام التصويت الإلكتروني؛

(2) تجري العمليات التي نصّت عليها الفقرة 10 من المادة 12 ضمن السياق الإلكتروني وتُعتبر الإشارات إلى مقصودات الاقتراع وأوراق الاقتراع وسوى ذلك من سجلات توثيقية على أنها تشير إلى إجراءات التصويت والسجلات الإلكترونية المحفوظة في نظام التصويت الإلكتروني؛

(ب) في حال التصويت شخصياً من خلال الاقتراع السري بالحضور الفعلي للأعضاء

(1) تجري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 10(أ) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة 12 بموجب التعيين في إحدى المواقع الثلاثة وهي المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة ومكتب الاتصال لمنظمة الأغذية والزراعة في نيويورك ومكتب الاتصال لمنظمة الأغذية والزراعة في جنيف.

(2) ولأغراض الفقرة 10(ز) من المادة 12، سيتم الإشراف على فرز الأصوات في المواقع الموجودة خارج المقر الرئيسي للمنظمة من خلال وجود حاسبين للأصوات ومراقبين في مكتب الاتصال للمنظمة في نيويورك وفي مكتب الاتصال للمنظمة في جنيف، إضافة إلى اتصال فيديوي من المقر الرئيسي للمنظمة.

(3) وتكون نتيجة الأصوات مجموعة الأصوات الصالحة من المواقع الثلاثة.

(ج) في حال إجراءات التصويت بالحضور الفعلي للأعضاء والتصويت الإلكتروني في الوقت عينه

(1) تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(2) ويكون المسؤول عن الانتخابات المعين بموجب الفقرة 16 من المادة 12 مسؤولاً عن تنسيق الإجراءات المتوازية وعن تجميع النتائج؛

(د) في حال التصويت بالاقتراع بواسطة البريد

(1) تُستبدل جميع اللوائح المتصلة بإجراء عملية التصويت بواسطة مقصودات التصويت بتسجيل أوراق الاقتراع الواردة والتحقق منها تحت إشراف حاسبي الأصوات في المقر الرئيسي للمنظمة عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12.